

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين بعض سكرتيرى عموم المحافظات وبالتفويض
في بعض السلطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد
لمحافظ القاهرة لشئون الخدمات ؛

وعلى ميزانيات المحافظات المختصة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد سكرتيرين عامين
للمحافظات ، كل في المحافظة التي يحددها وزير الإدارة المحلية - وفي
الدرجة الميئة قرين اسمه :(١) نائل شوكت الجمال ، وكيل وزارة ويمنح راتباً سنوياً قدره
١٥٠٠ جنيه وبدل التنثيل المقرر لوكيل وزارة .
(٢) محمد علي رشيد وكيل وزارة ويمنح بدل التنثيل المقرر لوكيل الوزارة .
(٣) عباس همام زاهر ، الدرجة الأولى ويمنح راتباً سنوياً قدره
١٥٠٠ جنيه .

(٤) محمد فهمى محمود نجم ، الأولى .

(٥) أحمد عزت حسن زايد ، الأولى .

(٦) أحمد محمد علي الجبالى ، الأولى .

(٧) حسين كامل الألقى ، الأولى .

(٨) علي أنور أحمد بشير ، الأولى .

(٩) عقيل إسماعيل مظهر ، الأولى .

(١٠) أحمد علي الحداد ، الأولى .

(١١) فؤاد محمد حسن المنهسى ، الأولى .

(١٢) عباس عبده علي قورة ، الأولى .

(١٣) محمد عمر عبد الآخر ، الأولى .

(١٤) يوسف كمال حسين ، الأولى .

(١٥) طلعت محمد حسين ، الأولى .

(١٦) عبد المنعم مصطفى عبد ربه ، الأولى .

(١٧) أحمد حمدى محمد عبد المحسن ، الأولى .

(١٨) رياض عبد الجواد الشونى ، الأولى .

(١٩) عفت عبد الحليم محمد ، الأولى .

(٢٠) محمود لطفى إبراهيم ، الأولى .

مادة ٢ - يفوض وزير الإدارة المحلية بسلطة نقل سكرتيرى عموم المحافظات
من محافظة إلى أخرى بعد أخذ رأى المحافظين ذوى الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١١ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات
المجالس المحلية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية بأرقام ٥٧٥٠٥٧٠ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١

و ٣٠٩٨٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ١٠١١١ لسنة ١٩٦٦ و ٩٤٦١ و ٢٤٠٣

لسنة ١٩٦٧ بتعيين رؤساء مجالس المدن ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٩٧ و ٧٩٨ لسنة ١٩٦٨ بإنهاء خدمة
رؤساء مجالس المدن ؛